



Distr.: General
16 August 2010
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

الدورة التاسعة

جنيف، ٢١-٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١

البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

شروح جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمانة

أولاً - شروح جدول الأعمال المؤقت

١- قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بموجب مقرره ١/م أ-٥، أن ينشئ لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بصفتها هيئة فرعية دائمة لمؤتمر الأطراف من أجل مساعدته في استعراض تنفيذ الاتفاقية و"الاستراتيجية" استعراضاً منتظماً. واعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١١/م أ-٩، اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بصيغتها الواردة في مرفق هذا المقرر، وأعلن أن المقرر ١/م أ-٥ لم يعد سارياً.

٢- وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً بموجب مقرره ١٥/م أ-٩ عقد الدورة التاسعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في مقر أمانة الاتفاقية في بون، بألمانيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ما لم يقدم أحد الأطراف عرضاً لاستضافة هذه الدورة وتحمل التكاليف المالية الإضافية.

٣- وفي الاجتماع الذي عقده مكتب مؤتمر الأطراف في بوينس آيرس في الفترة من ١٠ إلى ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، قرر المكتب أن تُعقد الدورة التاسعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والدورة الاستثنائية الثانية للجنة العلم والتكنولوجيا في الفترة بين الأسبوعين الثاني والثالث من شباط/فبراير ٢٠١١ في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، إذا لم يقدم أي طرف عرضاً لاستضافة هاتين الدورتين والمساهمة في تكاليفهما. كما قرر المكتب أن تُعقد اجتماعات مرفقات التنفيذ الإقليمية للإعداد للدورة التاسعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بالتزامن مع الدورة التاسعة للجنة نفسها.

٤- وقرر مكتب مؤتمر الأطراف، في الاجتماع الذي عقده بيون يومي ٢٣ و ٢٤ حزيران/يونيه، أن تُعقد الدورة التاسعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في مكتب الأمم المتحدة بجنيف من ٢١ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١.

الترتيبات اللوجستية

٥- سوف توزع الأمانة، قبل افتتاح الدورة بستة أسابيع، مذكرة إعلامية تبين فيها تفاصيل إجراءات التسجيل والإجراءات الأمنية وغير ذلك من الترتيبات اللوجستية لعقد الدورة.

المشاركون

٦- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من الاتفاقية، يبدأ نفاذ الاتفاقية، بالنسبة إلى كل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تُصدّق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك ذي الصلة لدى الوديع. وبناء على ذلك، فإن الأطراف وقت افتتاح

الدورة التاسعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١١ ستكون هي الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي تكون قد أودعت صكوكها حتى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. أما تلك التي تودع صكوكها بعد ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر وفي موعد لا يتجاوز ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ فسوف تصبح أطرافاً خلال الدورة. وأما تلك التي تودع صكوكها بعد ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ فلن تصبح أطرافاً إلا بعد اختتام الدورة ولكن يمكنها أن تشارك في الدورة بصفة مراقب. وترد في الوثيقة Add.1 و ICCD/COP(9)/16 قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعتمدة في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف. وقد أتيحت المعلومات ذات الصلة بحالة التصديق على الاتفاقية في موقع الأمانة الشبكي على العنوان (<http://www.unccd.int>).

٧- ووفقاً للمقرر ١١/م أ-٩ (المرفق، الفقرتان ٦ و٧)، تتألف لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من جميع أطراف الاتفاقية. ويجوز قبول أي هيئة أو وكالة أخرى، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ترغب في أن تكون ممثلة في دورات اللجنة بصفة مراقب، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرين في الدورة. وترد تفاصيل إجراءات قبول المراقبين في المادة ٧ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف كما ورد في المقرر ١/م أ-١ في الوثيقة (ICCD/COP(1)/11/Add.1).

المكتب

٨- وفقاً للأحكام الواردة في المقرر ١/م أ-٥، انتُخب رئيس اللجنة ونواب رئيسها الأربعة خلال الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف (ICCD/COP(9)/18). ويتولى أحد نواب الرئيس مهام المقرر.

جدول الأعمال

٩- تنص الاتفاقية، في الفقرة ٢(أ) من المادة ٢٢ منها، على أن يستعرض مؤتمر الأطراف بانتظام تنفيذ الاتفاقية وأداء الترتيبات المؤسسية لمهامها. وقرّر، بموجب مقرره ١٤/م أ-٩، أن تستعرض الدورة التاسعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إجراءات تبليغ المعلومات وفقاً للأحكام المبينة في المقرر ١١/م أ-٩ بشأن الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً.

١٠- وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً، بموجب القرار نفسه ١٤/م أ-٩ إدراج البنود التالية في جدول أعمال الدورة التاسعة للجنة:

(أ) تقييم التنفيذ على أساس مؤشرات الأداء الواردة في:

'١' التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة؛

'٢' التقارير المقدمة من الكيانات دون الإقليمية والإقليمية؛

- '٣' التقارير المقدّمة من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية؛
- '٤' استعراض تقرير الآلية العالمية؛
- '٥' استعراض تقرير مرفق البيئة العالمية؛
- '٦' استعراض المعلومات المقدمة من منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص؛
- (ب) استعراض التدفقات المالية لتنفيذ الاتفاقية بالاستناد إلى المعلومات المقدمة عن مؤشرات الأداء وتقييم الأثر؛
- (ج) النظر في أفضل الممارسات؛
- (د) استعراض مساهمات الاجتماعات الإقليمية المعقودة في إطار التحضير للدورة التاسعة للجنة؛
- (هـ) استعراض مساهمة لجنة العلم والتكنولوجيا بخصوص أفضل السبل لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣؛
- (و) استعراض مشروع طرائق ومعايير واختصاصات تقييم منتصف المدة الاستراتيجية بما يشمل، في جملة أمور، البنود التالية:
- '١' استعراض نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ؛
- '٢' تقييم ورصد أداء لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وفعاليتها.
- ١١ - وهذه المسائل، إضافة إلى المسائل الناشئة عن المقررات الأخرى لمؤتمر الأطراف، من حيث صلتها بهذه الدورة التاسعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، قد أُخِذَت في الاعتبار في جدول الأعمال المؤقت الذي أعده الأمين التنفيذي بالتشاور مع مكتب اللجنة.
- ١٢ - وسوف تقوم اللجنة، في بداية الدورة، بإقرار جدول أعمالها وتنظيم عمل الدورة.

الوثائق

- ١٣ - ترد في الفصل الثاني أدناه قائمة بالوثائق التي أُعدَّت للدورة وغيرها من الوثائق ذات الصلة. وبالإضافة إلى التوزيع العام للوثائق، أُتِيحت الوثائق الرسمية للدورة على الموقع الشبكي للأمانة على العنوان (<http://www.unccd.int>).

١ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

١٤ - سيُعرض على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية جدول الأعمال المؤقت (ICCD/CRIC(9)/1) للنظر فيه من أجل إقراره. ويرد في الفصل الثاني من الوثيقة ICCD/CRIC(9)/1 تنظيم مؤقت لأعمال الدورة على النحو المفصّل في الفروع الواردة أدناه.

الغرض من الدورة

١٥ - قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١١/م-٩ (المرفق، الفقرة ١٤)، أن تركز اللجنة عملها، في الدورات المعقودة في الفترات بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، على استعراض تنفيذ الأطراف للاتفاقية بوسائل تشمل ما يلي:

(أ) إجراء تقييم للتنفيذ استناداً إلى مؤشرات الأداء مرة كل سنتين واستناداً إلى مؤشرات تقييم الأثر مرة كل أربع سنوات؛

(ب) نشر أفضل الممارسات في ما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية؛

(ج) استعراض التدفقات المالية من أجل تنفيذ الاتفاقية؛

من أجل تقديم تقرير نهائي إلى مؤتمر الأطراف، يتضمن توصيات بشأن التدابير الإضافية اللازم اتخاذها لتيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

المشاورات الإقليمية للبلدان المتأثرة الأطراف في مرفقات التنفيذ الإقليمية للاتفاقية

١٦ - ستُجرى المشاورات الإقليمية للبلدان المتأثرة الأطراف في مرفقات التنفيذ الإقليمية للاتفاقية بشأن المسائل المعروضة على الدورة التاسعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي ستعقد في الفترة من ١٦ إلى ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١ بالتوازي مع الدورة الاستثنائية الثانية للجنة العلم والتكنولوجيا.

تنظيم العمل

١٧ - يُقترح أن يُلقى الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، في بيانه الاستهلاكي، نظرة عامة على المسائل المعروضة على الدورة التاسعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

١٨ - كما سيُدلي رئيس الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف ورئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ببيانات استهلاكيين.

١٩ - وستُختتم الجلسة الافتتاحية ببيانات يُدلي بها ممثلو المجموعات الإقليمية والمجموعات صاحبة المصلحة.

٢٠- وبالنسبة إلى هيكل الجلسة الأولى التي ستُعقد في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١١، سيدعو رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إلى إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل، ويلي ذلك تعيين مقرر اللجنة.

٢١- ثم ستتناول اللجنة بنود جدول الأعمال وفقاً لتنظيم عمل الدورة على النحو المفصل في الفرع الثاني من الوثيقة ICCD/CRIC(9)/1.

٢٢- ويشتمل التنظيم المؤقت لأعمال الدورة على صياغة التقرير الشامل للدورة التاسعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١. بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات، كما يقضي بذلك المقرر ١١/م أ-٩ (المرفق، الفقرة ٥). وخلال الجلسة الختامية نفسها، سيقدم تقرير الدورة من أجل اعتماده.

الجلسات المواضيعية التفاعلية بشأن نتائج عملية تقديم التقارير

٢٣- وفقاً لمداوولات مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي جرت أثناء اجتماعه المعقود يومي ٢١ و ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (بون، ألمانيا)، ستُعقد ثلاث جلسات مواضيعية تفاعلية أثناء الدورة التاسعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من أجل تيسير تفاعل الآراء وتبادلها في ما بين الأطراف والمراقبين. وستتناول الجلسات المواضيعية التفاعلية موضوعات محددة ضمن الفئات العامة التالية:

(أ) الأهداف التنفيذية للاستراتيجية؛

(ب) التدفقات المالية لتنفيذ الاتفاقية؛

(ج) أفضل الممارسات المتبعة في تكنولوجيات الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك التكيف.

٢٤- وتُدعى الأطراف إلى تحديد موضوع في إطار كل فئة من الفئات السالفة الذكر أثناء اجتماعاتها الإقليمية وإبلاغ رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بتلك المواضيع قبل بدء الدورة. وسيحدد رئيس اللجنة، بالتشاور مع ممثلي مرفقات التنفيذ الإقليمية، ثلاثة موضوعات من هذه المواضيع للمناقشة. وستعقد الجلسات التفاعلية في جلسات عامة، وستخصص لكل موضوع ساعة واحدة تبعاً، يتولى ميسرون تيسيرها.

تبادل أولي لوجهات النظر حول معايير وطرق تقييم الاستراتيجية في منتصف المدة

٢٥- وفقاً لمداوولات مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي جرت أثناء اجتماعه المعقود يومي ٢١ و ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ستتاح للأطراف أيضاً فرصة لإجراء تبادل أولي لوجهات النظر بشأن معايير وطرائق تقييم الاستراتيجية في منتصف المدة. ويُقترح أن تركز المناقشات على نطاق تقييم منتصف المدة، ومصادر المعلومات التي يمكن اللجوء إليها، والعملية الاستشارية اللازمة لاضطلاع الأطراف بالتقييم قبل عقد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر

الأطراف أو أثناءها، ومشروع اختصاصات التقييم للمساعدة اللازمة، وعلى تقدير أولي لتكلفة العملية بأكملها، بصيغتها الواردة في الوثيقة ICCD/CRIC(9)/INF.10^(١).

٢٦- ويهدف تبادل الآراء بشأن الموضوع إلى تمكين الأطراف من فرصة تحديد اتجاه تقييم منتصف المدة بصورة واضحة والدعم اللازم له، بما في ذلك الأطر الزمنية لتنفيذه حتى يتمكن مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من إعداد الوثائق اللازمة للدورة العاشرة للجنة.

أوقات الجلسات

٢٧- سوف تكون ساعات العمل الرسمية للدورة التاسعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. ويهدف الجدول الزمني المؤقت للجلسات إلى الاستفادة على أفضل وجه من التسهيلات المتاحة أثناء ساعات العمل الاعتيادية. ولم توضع ترتيبات في الجدول الزمني ولم تُرصد اعتمادات في الميزانية لعقد جلسات مسائية أو في عطلة نهاية الأسبوع. ولم توضع أي ترتيبات لكي تُعقد في أي وقت من الأوقات أكثر من جلسة واحدة متاح لها خدمات الترجمة الشفوية الرسمية.

٢- تعيين مقرر للجنة

٢٨- عملاً بالمقرر ١١/م-٩ (المرفق، الفقرة ٨) سيدعو الرئيس إلى اختيار مقرر للجنة من بين النواب الأربعة لرئيس اللجنة.

٣- تقييم تنفيذ الاتفاقية على أساس مؤشرات الأداء

(أ) التحليل الأولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف النامية، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، عن الهدف التنفيذي ١ للاستراتيجية

(ب) التحليل الأولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، عن الهدف التنفيذي ٢ للاستراتيجية

(ج) التحليل الأولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، عن الهدف التنفيذي ٣ للاستراتيجية

(١) المعنونة: معلومات عن استعراض مشروع طرائق ومعايير واختصاصات تقييم الاستراتيجية في منتصف المدة.

(د) التحليل الأولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، عن الهدف التنفيذي ٤ للاستراتيجية

٢٩- وتنص الفقرة ٢ (أ) من مرفق المقرر ١١/م أ-٩ على أن تجري لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية تقييماً لتنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية عن طريق استعراض المعلومات التي تقدمها الأطراف وغيرها من الهيئات المبلغة.

٣٠- واتفق مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، أثناء اجتماعه المعهود يومي ١ و ٢ آذار/مارس ٢٠١٠، على أن استعراض المعلومات الواردة في تقارير البلدان الأطراف وغيرها من الهيئات المبلغة سيجري أثناء الدورة التاسعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وفقاً للأهداف التنفيذية للاستراتيجية.

٣١- وبناء على ذلك، تتضمن الوثائق من ICCD/CRIC(9)/3 إلى ICCD/CRIC(9)/6 التحليل الأولي للمعلومات الواردة في التقارير من البلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، بشأن الأهداف التنفيذية ١ و ٢ و ٣ و ٤ للاستراتيجية لكي تنظر فيها اللجنة وتعرضها.

٣٢- وتتضمن الوثيقة ICCD/CRIC(9)/12 معلومات عن حالة تنفيذ الاتفاقية، والدور المحتمل لبرامج العمل الإقليمية ودون الإقليمية في مكافحة التصحر والحاجة إلى اتساقها مع الاستراتيجية؛ وستجمع الأمانة هذه المعلومات بالتشاور مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية حسبما يقتضيه الحال.

٣٣- وفي الفقرة ٨ من المقرر ١٣/م أ-٩ يحيط مؤتمر الأطراف علماً بالمصطلحات والتعاريف المقترحة في الوثيقة ICCD/CRIC(8)/5/Add.3 (بشأن مسرد مؤشرات الأداء الخاصة باستعراض تنفيذ الاستراتيجية وأفضل الممارسات)، ويدعو الأطراف وغيرها من كيانات الإبلاغ إلى الرجوع إلى المصطلحات والتعاريف الواردة في هذه الوثيقة عند تقديم تقاريرها إلى مؤتمر الأطراف.

٣٤- وفي الفقرة ٩ من المقرر نفسه ١٣/م أ-٩ يطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة نشر المسرد على الموقع الشبكي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وتحديثه بانتظام عندما تدعو الحاجة إلى تنقيحه.

٣٥- وتتضمن الوثيقة ICCD/CRIC(9)/13 المسرد المحدّث لمؤشرات الأداء الخاصة باستعراض تنفيذ الاستراتيجية وأفضل الممارسات. وتُنشر هذه الوثيقة على الموقع الشبكي للاتفاقية على العنوان (<http://www.unccd.int/prais/#glossary>).

٤ - استعراض التدفقات المالية لتنفيذ الاتفاقية

- (أ) التحليل الأولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، عن الهدف التنفيذي ٥ للاستراتيجية
- (ب) التحليل الأولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، عن التدفقات المالية لتنفيذ الاتفاقية
- ٣٦- تقضي الفقرة ١٤ (ج) من مرفق المقرر ١١/م أ-٩ بأن تركز اللجنة عملها، في الدورات المعقودة في الفترات الفاصلة بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، على استعراض تنفيذ الأطراف للاتفاقية بوسائل تشمل استعراض التدفقات المالية من أجل تنفيذ الاتفاقية.
- ٣٧- وتتضمن الوثيقة ICCD/CRIC(9)/7 التحليل الأولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، عن الهدف التنفيذي ٥ للاستراتيجية.
- ٣٨- وتتضمن الوثيقة ICCD/CRIC(9)/8 التحليل الأولي للمعلومات عن التدفقات المالية لتنفيذ الاتفاقية، بالاستناد إلى المرفق المالية الموحدة، وورقات البرامج والمشاريع بالصيغة الواردة في التقارير المقدمة من الكيانات المبلّغة.

٥ - النظر في أفضل الممارسات في تنفيذ الاتفاقية - استعراض وتجميع أفضل الممارسات المتبعة في تكنولوجيات الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك التكيف

- ٣٩- يقضي المقرر ١١/م أ-٩ (المرفق، الفقرة ٢ (ج)) بأن تقوم لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية باستعراض وتجميع أفضل الممارسات في تنفيذ الاتفاقية وإحالتها إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيها بغية نشرها.
- ٤٠- وبمقتضى نفس المقرر ١١/م أ-٩ (المرفق، الفقرة ١٢) تدعى أيضاً منظمات المجتمع المدني المعتمدة إلى تنظيم نفسها من أجل التعاون على إعداد تقارير تعاونية عن الأعمال التي تضطلع بها لتيسير تنفيذ الاتفاقية، وبخاصة ما يتعلق بأفضل الممارسات، من أجل إحالتها إلى الدورات المعقودة في الفترات الفاصلة بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف وإلى مراكز التنسيق القطرية.

- ٤١- وينص المقرر ١٣/م أ-٩ (المرفق الخامس) على أنه ينبغي جمع أفضل الممارسات المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وفقاً لسبعة مواضيع تخصصية^(٢).
- ٤٢- وقرّر مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، في اجتماعه المعقود يومي ١ و ٢ آذار/مارس ٢٠١٠، أن يكون موضوع استعراض أفضل الممارسات أثناء الدورة التاسعة للجنة هو: "تكنولوجيات الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك التكيف".
- ٤٣- وفي الاجتماع نفسه، قرر مكتب اللجنة دعوة منظمات المجتمع المدني المعتمدة إلى تقديم تقارير عن أفضل الممارسات إلى الدورة التاسعة للجنة، باستخدام نفس الصيغة النموذجية والمبادئ التوجيهية التي وُضعت للكيانات المبلّغة الأخرى.
- ٤٤- وتتضمن الوثيقة ICCD/CRIC(9)/9 معلومات عن أفضل الممارسات المتعلقة بتكنولوجيات الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك التكيف، الواردة في التقارير المقدّمة إلى الدورة التاسعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من البلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف النامية، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية ومنظمات المجتمع المدني المعتمدة لدى مؤتمر الأطراف.
- ٤٥- وستُنشر الورقات المقدمة من الأطراف والمراقبين على بوابة نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ على العنوان <http://www.unccd-prais.com>.

٦- إدراج أنشطة منظمات المجتمع المدني في برنامج العمل الرسمي للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية: جلسة الحوار المفتوح

- ٤٦- وفقاً لتوصيات مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، وتمشياً مع المقرر ١١/م أ-٩ (المرفق الرابع، الفقرة ١٦)، تزمع منظمات المجتمع المدني عقد جلسة حوار مفتوح في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠ تدوم نصف يوم.

(٢) المواضيع التخصصية السبعة هي التالية:

- (أ) تكنولوجيات الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك التكيف؛
- (ب) بناء القدرات وإذكاء الوعي؛
- (ج) التصحر وتدهور الأراضي والجفاف والرصد والتقييم/البحث في مجال الإدارة المستدامة للأراضي؛
- (د) إدارة المعارف ودعم القرار؛
- (هـ) إطار السياسة العامة والإطار التشريعي والمؤسسي؛
- (و) التمويل وتعبئة الموارد؛
- (ز) المشاركة والتعاون والربط الشبكي.

٧- تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف

(أ) استخدام الإجراءات المتكرر فيما يتعلق بتقييم التنفيذ، بما في ذلك مؤشرات الأداء، والمنهجية، وإجراءات التبليغ

٤٧- في المقرر ١٣/م أ-٩ (الفقرة ٢) يطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة والآلية العالمية أيضاً استخدام إجراء متكرر من أجل وضع مقترحات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دوراته المقبلة بدءاً بالدورتين العاشرة والحادية عشرة من أجل تنقيح مجموعة مؤشرات الأداء وتقييم الأثر والمنهجيات المرتبطة بها.

٤٨- وفي المقرر ١٣/م أ-٩ (الفقرة ٣) نفسه يطلب مؤتمر الأطراف إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أن تستعرض حالة هذا الإجراء المتكرر خلال دوراتها وأن توصي بمجموعة دنيا من مؤشرات الأداء لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة.

٤٩- وينص المقرر ١٣/م أ-٩ (الملحق، الفقرة ٢٤) أيضاً على أنه بالنظر إلى الطبيعة المؤقتة التي تنسم بها مؤشرات الأداء وتقييم الأثر، وكذلك عناصر الإبلاغ والمنهجيات (...)، ينبغي لجميع الأطراف وغيرها من كيانات الإبلاغ بذل كل ما في وسعها من أجل تقديم التقارير وفقاً لهذه المؤشرات، وهي مدعوة إلى تقديم توصيات لإدخال تحسينات تُناقش كجزء من العملية المتكررة الوارد وصفها في الفقرتين ٢ و ٣ من المقرر الآنف الذكر.

٥٠- وتتضمن الوثيقة ICCD/CRIC(9)/10 تجميعاً وتحليلاً للمعلومات عن الإجراءات المتكرر فيما يتعلق بتقييم التنفيذ، بما في ذلك مؤشرات الأداء، والمنهجية، وإجراءات التبليغ، الواردة في التقارير المقدمة من الأطراف والكيانات المبلّغة الأخرى إلى الدورة التاسعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

(ب) مشروع النموذج والمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير فيما يخص منظمات المجتمع المدني (٢٠١٢-٢٠١٣)

٥١- وفي المقرر ١٣/م أ-٩ (المرفق، الفقرة ١٢)، يدعو مؤتمر الأطراف منظمات المجتمع المدني المعتمدة إلى تنظيم نفسها من أجل التعاون على إعداد تقارير عن الأعمال التي تضطلع بها لتيسير تنفيذ الاتفاقية، وبخاصة في ما يتعلق بأفضل الممارسات، من أجل إحالتها إلى دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المعقودة في الفترات الفاصلة بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف وإلى مراكز التنسيق القطرية.

٥٢- وطلب مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه المعقود يومي ١ و ٢ آذار/مارس ٢٠١٠ إلى الأمانة، أن تقوم، بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني المعتمدة، بإعداد مشروع مبادئ توجيهية للتبليغ فيما يخص هذه المنظمات تتسق مع المبادئ التوجيهية

التي صيغت للكيانات المبلّغة الأخرى وتتماشى معها، لتنظر فيها الدورة التاسعة للجنة وتوصيات للدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف.

٥٣- وتتضمن الوثيقة ICCD/CRIC(9)/11 مشروع النموذج والمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير فيما يخصّ منظمات المجتمع المدني لتنظر فيها الدورة التاسعة للجنة وإمكانية تطبيقها على الجزء الثاني من عملية الاستعراض والإبلاغ الرابعة (٢٠١٢-٢٠١٣) بعد إقرارها من قبل الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف.

(ج) حالة التنفيذ، والدور المحتمل، والحاجة إلى موازنة برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية مع الاستراتيجية من أجل مكافحة التصحر

٥٤- يقضي المقرر ١١/م أ-٩ (المرفق، الفقرة ١٠ (أ) '٥') بأن تُستعرض المعلومات التي تقدمها الهيئات المبلّغة عن تنفيذ برامج عمل دون إقليمية وإقليمية كجزء من برنامج عمل لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بشأن تقييم تنفيذ الاتفاقية.

٥٥- واستناداً إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في المقرر ٣/م أ-٨ بشأن موازنة برامج العمل مع الأهداف التنفيذية للاستراتيجية وإلى المقرر ١١/م أ-٩ الذي بموجبه تبليغ الكيانات الإقليمية ودون الإقليمية عن تنفيذ برامج عمل دون إقليمية وإقليمية، هناك حاجة للمزيد من الإرشاد بشأن المحتوى والتوجه وكذلك للكيانات المبلّغة المنوط بها الإبلاغ عن تنفيذ الاتفاقية على هذه المستويات. وتقدم الوثيقة ICCD/CRIC(9)/12 عرضاً عاماً عن الأدوار المحتملة في التبليغ، لتنظر فيها الدورة التاسعة للجنة وتقدّم كتوصيات إلى الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف.

٨- الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً - معلومات مستوفاة عن التقدم المحرز في تنفيذ الفقرات من ١ إلى ٣ ومن ٥ إلى ٨ من المقرر ٦/م أ-٩

٥٦- وتتضمن الوثيقة ICCD/CRIC(9)/14 معلومات مستوفاة عن التقدم المحرز في تنفيذ الفقرات من ١ إلى ٣ ومن ٥ إلى ٨ من المقرر ٦/م أ-٩، وهي معروضة على الدورة التاسعة للجنة لتقدم بشأنها الأطراف ما قد تودّ تقديمه من توصيات.

٩- استعراض مساهمات لجنة العلم والتكنولوجيا - مساهمة لجنة العلم والتكنولوجيا فيما يتعلق بمؤشرات التأثير بالنسبة إلى الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣

٥٧- ستصدر الوثيقة ICCD/CRIC(9)/15 أثناء الدورة التاسعة للجنة وتقدم إلى الأطراف نتائج مداولات الدورة الاستثنائية الثانية للجنة العلم والتكنولوجيا فيما يتعلق بمؤشرات التأثير بالنسبة إلى الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣. وستعرض الوثيقة على الدورة التاسعة للجنة لتقدم بشأنها الأطراف ما قد تود تقديمه من توصيات.

١٠- اعتماد التقرير الشامل للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المقدم إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات

٥٨- ووفقاً للمقرر ١١/م أ-٩ (الفقرة ٥ (أ))، تقدم لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام تقارير عن جميع جوانب عملها إلى مؤتمر الأطراف، ولا سيما عن طريق تقرير نهائي عن الدورات التي تُعقد في الفترات الفاصلة بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، يتضمن توصياتها بشأن التدابير الإضافية اللازم اتخاذها لتيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

٥٩- ويقدم التقرير الذي تعتمده اللجنة إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيه بغية اتخاذ ما قد يود اتخاذه من مقررات بشأن تنفيذ الاتفاقية.

ثانياً - الوثائق المعروضة على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها التاسعة

رمز الوثيقة	عنوانها
ICCD/CRIC(9)/1	جدول الأعمال المؤقت. مذكرة أعتها الأمانة
ICCD/CRIC(9)/2	شروح جدول الأعمال المؤقت
ICCD/CRIC(9)/3	التحليل الأولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، عن الهدف التنفيذي ١ للاستراتيجية
ICCD/CRIC(9)/4	التحليل الأولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، عن الهدف التنفيذي ٢ للاستراتيجية
ICCD/CRIC(9)/5	التحليل الأولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، عن الهدف التنفيذي ٣ للاستراتيجية
ICCD/CRIC(9)/6	التحليل الأولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، عن الهدف التنفيذي ٤ للاستراتيجية
ICCD/CRIC(9)/7	التحليل الأولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، عن الهدف التنفيذي ٥ للاستراتيجية
ICCD/CRIC(9)/8	التحليل الأولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، عن التدفقات المالية لتنفيذ الاتفاقية

رمز الوثيقة	عنوانها
ICCD/CRIC(9)/9	استعراض وتجميع أفضل الممارسات المتبعة في تكنولوجيات الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك التكيف
ICCD/CRIC(9)/10	النظر في استخدام الإجراء المتكرر المتعلق بتقييم التنفيذ، بما في ذلك مؤشرات الأداء، والمنهجية، وإجراءات تقديم التقارير
ICCD/CRIC(9)/11	مشروع النموذج والمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير فيما يخص منظمات المجتمع المدني (٢٠١٢-٢٠١٣)
ICCD/CRIC(9)/12	حالة التنفيذ، والدور المحتمل، والحاجة إلى موازنة برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية مع الاستراتيجية من أجل مكافحة التصحر
ICCD/CRIC(9)/13	مسرد مؤشرات الأداء الخاصة باستعراض تنفيذ الاستراتيجية وأفضل الممارسات
ICCD/CRIC(9)/14	معلومات مستوفاة عن التقدم المحرز في تنفيذ الفقرات من ١ إلى ٣ ومن ٥ إلى ٨ للمقرر ٦/م أ-٩
ICCD/CRIC(9)/15	مساهمة لجنة العلم والتكنولوجيا فيما يتعلق بمؤشرات التأثير بالنسبة إلى الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣
ICCD/CRIC(9)/INF.1	معلومات للمشاركين في الدورة التاسعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والدورة الاستثنائية الثانية للجنة العلم والتكنولوجيا
ICCD/CRIC(9)/INF.2	النموذج والمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير فيما يخص البلدان الأطراف المتأثرة
ICCD/CRIC(9)/INF.3	النموذج والمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير فيما يخص البلدان الأطراف المتقدمة
ICCD/CRIC(9)/INF.4	النموذج والمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير فيما يخص وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية
ICCD/CRIC(9)/INF.5	النموذج والمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير فيما يخص مرفق البيئة العالمية
ICCD/CRIC(9)/INF.6	النموذج والمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير فيما يخص أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

رمز الوثيقة	عنوانها
ICCD/CRIC(9)/INF.7	النموذج والمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير فيما يخص الآلية العالمية
ICCD/CRIC(9)/INF.8	النموذج والمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير فيما يخص منظمات المجتمع المدني حول أفضل الممارسات المتبعة في تكنولوجيات الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك التكيف
ICCD/CRIC(9)/INF.9	معلومات عن مواطن التأزر في رصد الاتفاقيات البيئية
ICCD/CRIC(9)/INF.10	معلومات عن استعراض مشروع طرائق ومعايير واختصاصات تقييم منتصف المدة للاستراتيجية
ICCD/CRIC(9)/INF.11	الدليل المرجعي السريع

وثائق أخرى متاحة في الدورة

رمز الوثيقة	عنوانها
ICCD/CRIC(7)5	تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن دورها السابعة
ICCD/COP(9)/18/Add.1	تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته التاسعة المعقودة في بوينس آيرس في الفترة من ٢١ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩